

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطلبة:

- زين الدين رزيق

- محمد مزرقن

يوم: 2023/06/18

الجرائم المصرفية في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	أ. مح أ	جامعة بسكرة	توفيق شعيب
مشرفا	أستاذ	جامعة بسكرة	فيصل انسيغة
ومقررا	أستاذة	جامعة بسكرة	عتيقة بلجل
مناقشا			

السنة الجامعية : 2022 - 2023

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال
رقم:

إعداد الطلبة:
- رزيق زين الدين
- محمد مزرقن

يوم: 2023/06/18

الجرائم المصرفية في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	أ. مح أ	جامعة بسكرة	توفيق شعيب
مشرفا ومقررا	أستاذ	جامعة بسكرة	فيصل انسيغة
مناقشا	أستاذة	جامعة بسكرة	عتيقة بلجل

السنة الجامعية : 2022 - 2023



شكر وتقدير:

نشكر الله العظيم ونحمده على ان وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

ونتقدم بشكرنا الى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة لإنجائه ونخص

بالذكر الاستاذ المشرف* فيصل انسيغة* «حيث ما سنقوله لا يستوفي حقه لأنه لم ييخل علينا

بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه القيمة، نشكر أيضا كل من ساعدنا من قريب أو بعيد بنصائحهم

التي أنارت لنا الطريق لإتمام العمل على أحسن وجه.

الإهداء:

إلى سندنا في الحياة الوالدين الكريمين

إلى إخواننا وأخواتنا رعاهم الله وحفظهم

إلى جميع زملائنا الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي

إلى كل من وجهنا وساعدنا نشكركم جميعا وجزاكم الله خيرا.

مقدمة:

تعتبر المصارف إحدى أهم الدعامات التي يقوم عليها الاقتصاد، فهي تلعب دور كبيرا في تجميع الأموال من المدخرين، ووضعها رهن إشارة الاستثمارات الداخلية والخارجية، وهذا الدور الكبير الذي تلعبه المصارف في تجميع الأموال جعلها منذ القدم الأكثر استفادة من طرف المجرمين، ومحل طمع من قبل الكثيرين ونتيجة لدورها في الاقتصاد الوطني أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة من خلال تنظيم آليات عملها بشكل قانوني محكم، ووضع القواعد القانونية الجزية التي تجرم وتعاقب على المساس بها.

غير أن واقع الحياة الاقتصادية اليوم يكشف عن تعثر الجهاز المصرفي وتراجعته عن أداء دوره على الوجه المطلوب، وقد شخّص الخبراء الاقتصاديين ظاهرة التعثر إلى أسباب عدة من أهمها:

تفاقم مشكلة الديون وإتيان الإدارة لسلوكيات تضر بسلامة وأمن العمل المصرفي، وضعف عملية الرقابة المالية، إلا أن هناك سبب رئيسي ساهم في تغذية ونمو ظاهرة التعثر المالي والفشل اللذان أحاطا بالعديد من المصارف، وهو المتمثل في ظاهرة الجرائم المصرفية، هذه الجرائم التي استفحلت في العديد من البنوك العربية وهو الحال بالنسبة للجزائر.

باستقرار قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة بالقطاع المصرفي نجد أن المشرع لم يعرف الجريمة المصرفية ولكن الفقه عرفها بأنها سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل تأتية البنوك بواسطة أحد مسيريهما مهما كانت صفتهم، يضر أو يهدد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي أو عقوبة أو تدبير أمن.

1-أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب، موضوعية وأخرى ذاتية؛ أبرز الأسباب الموضوعية يكمن في حيوية القطاع المصرفي بالنسبة للاقتصاد الوطني، والفضائح المالية التي شهدتها هذا القطاع في السنوات الأخيرة في الجزائر، مما يعطي صورة سيئة عن الاستثمار في الجزائر، الذي ينتج عنه عزوف المستثمرين الأجانب عن الاستثمار في هذا القطاع لغياب الثقة في قدرة الدولة على التحكم في هذا القطاع ومكافحة الفساد المالي فيه، إضافة لاحتامية اهتمام الدولة بالاستقرار المالي في الجزائر خصوصا بعد اندماج النظام

المالي الوطني في النظام المالي الدولي مما يعرضها أكثر للخطر؛ وبالنسبة للأسباب الذاتية فأهمها الرغبة في التعمق في دراسة موضوع الجريمة المصرفية والاطلاع على جوانبه وجزئياته، وكذا معرفة التنظيم الذي يخضع له القطاع المصرفي ويسير بواسطته، خصوصا أنه من المواد المدروسة الأساسية في هذا التخصص، بالإضافة للتطلع للمعرفة واكتساب معلومات وتوسيع المدارك في المجال الإجرامي وعلى وجد التحديد الإجرام المالي في القطاع المصرفي.

2- أهمية الدراسة

- لهذا الموضوع أهمية اجتماعية واقتصادية وقانونية، لما يعالجه من موضوعات نعيشها في حياتنا اليومية تقريبا، فهي أكثر الجرائم خطورة، وهي من جرائم الأموال الحديثة التي تتطور كما وكيفا حسب التطور المدني والحضاري والاقتصادي للمجتمع.

- الوقوف على أحدث الطرق التي تمكننا من معرفة خبايا هذه الجرائم، حفاظا على المصارف، من خلال حماية وصون القطاع الاقتصادي للدولة، سواء منه العام أو الخاص.

- أن الجرائم المصرفية قد استفحلت في المصارف الجزائرية، وتحضرنا في هذا الشأن الكثير من الفضائح المالية التي شهدتها القطاع المصرفي الجزائري إلى جانب فضائح المؤسسات الاقتصادية المختلفة التي نسمع ونقرأ عنها يوميا.

3- أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الهياكل الرقابية الوقائية التي كرسها المشرع للتصدي للجريمة المصرفية وإبراز دورها في ضبط النشاط المصرفي، والصلاحيات المخولة لها في هذا المجال من حيث الرقابة وتوقيع العقاب، دون إغفال دور السلطات القضائية في هذا الشأن.

نظرا لتعدد الجرائم المصرفية، كان من الصعب التطرق لجميع صورها، لذا سيتم التعرض لأكثرها خطورة وأوسعها انتشارا، كجريمة التفتيس، الاختلاس، تبييض الأموال.

4 - الإشكالية

- كيف عالج المشرع الجزائري موضوع الجرائم المصرفية؟

وينجم عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في :ما هو تعريف المصرف؟ وفيما تتمثل

خصائصه وأنواعه؟ وماهي العمليات التي تقوم بها المصارف؟

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج علمي قانوني يجمع بين الوصف والتحليل لأنه يعد من أبرز المناهج التي يعتمد عليها الباحثون وهذا من أجل تحليل ظاهرة الجرائم المصرفية وللوقوف على ما سبق قسمنا دراسة موضوع الجريمة المصرفية إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان ماهية المصرف، تحدثنا فيه عن ماهية المصرف في المبحث الأول، والعمليات المصرفية في المبحث الثاني، والفصل الثاني تحت عنوان صور الجرائم المصرفية، تناولنا فيه الجرائم المصرفية الواردة في القوانين المكملة في المبحث الأول، والجرائم المصرفية الواردة في قانون العقوبات .

الفصل الأول:
ماهية المصرف

تمهيد :

من الصعب وضع تعريف شامل يتضمن كافة أوجه الأنشطة التي تمارسها، بسبب تنوع واختلاف العمليات المصرفية التي يقوم بها كل مصرف، بالإضافة إلى سرعة وتطور هذه العمليات، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن مفهوم المصرف ينطلق من الغاية الأساسية التي أنشأ من أجلها حيث أن المصرف ما هو إلا عبارة عن تاجر فقد يتوسط بين ال أ رسماي الذي يودع أمواله في المصرف بهدف استثمارها والمحافظة عليها، وبين التاجر الذي يحتاج إلى النقود لتمويل مشاريعه التجارية، فيمده المصرف بهذه النقود، فيستفيد من الفرق بين سعر الفائدة في الإيداع، وسعرها في الإقراض، فيحقق بذلك ربحا.

ولمعرفة مفهوم المصرف وخصائصه والعمليات التي يقوم بها، سيتم دراسة هذا الفصل من خلال بحثين، اختص المبحث الأول بدراسة ماهية المصرف، المبحث الثاني اهتم بدراسة ماهية العمليات المصرفية.

المبحث الأول: ماهية المصرف:

النشاط الإنساني كان في مختلف جوانبه نشاطاً يتطور تدريجياً، وأشكال وأنماط الحياة تطورت مع تطور النشاط الإنساني، والمصرف في العصر الحالي لم يكن اختراعاً حديثاً بل له أثر في التاريخ القديم للإنسانية.

المطلب الأول: مفهوم المصارف وأهميتها:

البحث عن تعريف قانوني شامل للعمليات المصرفية عمل غير مضمون النتائج، خاصة وأن الصناعة المصرفية كنشاط اقتصادي في تطور مستمر، والابتكارات المصرفية مستمرة من يوم إلى آخر.

الفرع الأول: تعريف المصارف:

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين و الأنظمة التي تحكم أعمالها والتي تتباين من بلد لآخر، كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه البنوك وشكلها القانوني، لذا فإن من الصعوبة إيجاد تعريف شامل لها على اختلاف أنواعها وأشكالها والقوانين التي تحكم أنشطتها، وقد عرفه بعض المشرعين على أنه المؤسسة التي رخص لها التعاطي مع الأعمال المصرفية، وعرفوا الأعمال المصرفية على أنها جميع الخدمات التي يقدمها المصرف لا سيما قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كلياً أو جزئياً بالإقراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بها هذا القانون، كما يعرف المصرف على أنه منشأة حصلت على تصريح للقيام بأعمال المصارف، وخلال المقال سيتم تفصيل مفهوم الخدمات المصرفية وأنواعها¹.

فالخدمات المصرفية هي عبارة عن مؤسسات و وسائل مالية تقدم الخدمات المالية والمصرفية الى وحدات الطلب أو العجز في المجتمع , ومن هذا المنطق يمكن القول بأن المصارف تلعب دوراً الوسيط ما بين وحدات الفائض Surplus unite ووحدات العجز Deficit units في اي مجتمع , وعليه ينبغي تحديد مصادر الاموال التي ترد على

¹ صبحي تادريس قريصة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، طبعة أولى،- بيروت: دار النهضة العربية، 1983 ، ص142

شكل ودائع Deposits بأنواع مختلفة : ثابتة أو جارية أو توفير أو شهادات ايداع قابلة للتداول أو غير قابلة للتداول وحسابات آنية , ونتيجة لهذه الأنشطة فإن المصارف تتحمل تكاليف مصرفية تتمثل في الفوائد Interest من خلال ادارتها لمثل هذه الحسابات .¹

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمصارف:

أصل كلمة مصرف في اللغة العربية مأخوذ من الصرف بمعنى بيع النقد بالنقد، ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف ويقابلها كلمة بنك ذات الأصول الأوروبية والمشتقة من الكلمة الايطالية BANCO التي تعني المنضدة أو الطاولة ، أما عن سبب ارتباط هذه الكلمة بالأعمال المصرفية فلأن الصرافين كانوا يستعملون مناضد خشبية لممارسة أعمالهم في اسواق تجارة العملات المختلفة وذلك في أواخر القرون الوسطى، كما أن كلمة BANKRUPT والتي تعني مفلس، جاءت من أصل إيطالي حيث تعني كسر المنضدة أي منضدة الصراف كإعلان عن إفلاسه وعدم السماح له بالاستمرار في مزاوله صرافة العملات².

ويجمع الباحثون على أن تاريخ نشأة المصارف الحديثة يبدأ من منتصف القرن الثاني عشر للميلاد حيث تأسس أول بنك وذلك في مدينة البندقية عام 1157 تلاه بنك برشلونة عام 1401 ثم بنك رياتو عام 1587 بمدينة البندقية ثم بنك امستردام عام 1609 ويعتبر هذا البنك الأخير نموذجاً احتذته معظم البنوك الأوروبية بعد ذلك مع مراعاة ما أملتته اختلافات الظروف والأحوال بين دولة وأخرى مثل بنك هامبورج بألمانيا عام 1619 وبنك انجلترا عام 1694 وبنك فرنسا الذي أسسه نابليون عام 1800 لتنتشر البنوك بعد ذلك في أمريكا وغيرها من بلدان العالم³.

¹ صبحي إدريس قريصة، المرجع السابق، ص 143.

² عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، الطبعة الثانية، (الأردن: دار مجدلاوي للنشر)، 1999 - ، ص 223

³ عقيل جاسم عبد الله، المرجع السابق، ص 224.

الفرع الثالث: أهمية المصارف:

ان المصارف قد اصبحت بمثابة أوعية تتجمع فيها الادخارات بجميع أشكالها ومن ثم تخرج الى قنوات استثمارية تفيد المجتمع وتطوره وتنميته ، ان وجود جهاز مصرفي سليم ومعافى قادر على حشد وتخصيص الموارد المالية بكفاءة تعد مسألة جوهرية لخدمة الاغراض المستهدفة ومن المتطلبات الحيوية والاساسية لتحقيق معدلات نمو اقتصادية عالية وقابلة للاستمرار، ان الأساس في السياسة النقدية هو تحديث وتقوية وتعميق دور الجهاز المصرفي ليؤدي الادوار الرئيسية في المجتمع كدور الوساطة ودور المدفوعات وغيرها لتحقيق المزايا الايجابية للنهوض بالاقتصاد الوطني وتنميته وتطويره.¹

وان وجود نظام مصرفي سليم وقوي يتمثل في تطوير ورفع كفاءة المؤسسات المالية والمصرفية لتحقيق استقرار اقتصادي، وتطوير نظم وآلية الرقابة والاشراف وتحديث وتوسيع الخدمات المصرفية ومعها تطوير الموارد البشرية كماً ونوعاً من حيث قدراتها ومؤهلاتها ومهاراتها القادرة على استيعاب التقنيات الحديثة مثل الحاسبات وتقنيات انظمة الاتصالات المعلوماتية المتطورة.

المطلب الثاني: أنواع وأقسام الخدمات المصرفية:

يتم تعريف الخدمات المصرفية على أنها الأنشطة التي تقوم بها البنوك والمصارف لتسهيل العمليات المالية التي يقوم بها العملاء " كالودائع، القروض، التحويلات المالية" وغيرها من الخدمات والمعاملات التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالاقتصاد والسيولة المالية وتدعم عمليات التنمية والاستثمار.

¹ ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، بدون طبعة (الجزء 1: دار الفكر)، 1993 - ، ص 244

الفرع الأول: أنواع الخدمات المصرفية:

تختلف الخدمات المصرفية تبعًا لاختلاف نوعية البنوك والتي تعتمد على عدة معايير أولها طبيعة النشاط الذي يمارسه المصرف، أو من حيث شكل الملكية، أو من حيث علاقتها بالدولة، أو من حيث جنسيتها، وتاليًا سيتم عرض أنواع أنشطة البنوك من حيث طبيعة نشاطها مع شرحها:

البنوك المركزية: ويعرف البنك المركزي على أنه بنك البنوك لأنه يتولى الإشراف والرقابة على باقي البنوك وبنك الإصدار لأن له سلطة إصدار نقد الدولة وبنك الدولة حيث له سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأخرى وتوجيه السياسة النقدية للدولة.

البنوك التجارية: وهي البنوك التي تعتمد على ودائع الأفراد والهيئات بأنواعها المختلفة سواء كانت تحت الطلب أو لأجل أو بإشعار، وإعادة استثمار هذه الودائع لفترات قصيرة الأجل في تسهيلات ائتمانية يسهل تحويلها إلى نقدية حاضرة دون خسائر تذكر وذلك للمساهمة في تمويل التجارة الداخلية والخارجية، ومن الأمثلة على أنشطتها القروض، والسلف، وخصم الأوراق التجارية والتسليف بضمانها، بالإضافة إلى شراء وبيع الأوراق المالية.

البنوك الصناعية: وهي بنوك تهدف بصفة خاصة إلى تقديم العديد من التسهيلات المباشرة وغير المباشرة إلى المنشآت الصناعية لفترات متوسطة وطويلة الأجل كما تساهم في إنشاء الشركات الصناعية وبذلك تخرج من مفهوم البنوك التجارية التي تعتمد على الإقراض قصير وطويل الأمد مما يزيد من نسبة المخاطرة¹.

البنوك العقارية: وتهدف هذه البنوك إلى تمويل قطاع البناء والإسكان مقابل رهونات عقارية، وعادة ما يكون تمويلها لفترات طويلة الأمد نسبيًا وتعتمد على مصادر تمويل طويل الأجل.

البنوك الزراعية: وهي البنوك التي تقدم خدماتها للقطاع الزراعي عن طريق تمويل شراء البذور والأسمدة والمبيدات واستئجار الآلات الزراعية والمساهمة في تنمية الثروة الحيوانية.

¹ ضياء مجيد الموسوي، المرجع السابق، ص 245

البنوك التعاونية: وهي البنوك التي تقدم خدماتها إلى الجمعيات التعاونية بأنواعها المختلفة الاستهلاكية والحرفية وغيرها.¹

الفرع الثاني: أقسام الخدمات المصرفية:²

تتنوع أقسام الخدمات المصرفية نظرًا لتنوع المهام والوظائف التي تؤديها هذه البنوك، ومن أقسام المصارف قسم الخزينة، وقسم الودائع، وقسم المحاسبة، وقسم الصيرفة الشخصية، وقسم الكمبيالات، وقسم الحوالات، وقسم الكفالات، وقسم الاعتمادات المستندية، قسم بوالص التحصيل، وقسم الحسابات الجارية، وقسم الأوراق المالية وغيرها، وفيما يأتي سيتم ذكر أبرز هذه الأقسام مع شرح وظيفتها:

قسم الخزينة أو الصندوق: ويختص بتلقي الأموال النقدية التي يودعها العملاء، ودفع الأموال النقدية التي يسحبها هؤلاء العملاء بموجب شيكات أو أوامر دفع من حساباتهم أو من حسابات أشخاص آخرين.

قسم الودائع: ويختص بفتح كافة أنواع الحسابات للعملاء، والقيّد على أو إلى كافة حسابات العملاء من دفعات أو سحبات أو إجراء عمليات التقاص بين الحسابات المختلفة.

قسم المحاسبة: ويختص بتلقي الشيكات المحلية والدولية التي يودعها العملاء برسم التحصيل على بنوك أو فروع من فروع البنك نفسه لتحصيلها وإيداعها في حساباتهم.

قسم الصيرفة الشخصية: ويقوم هذا القسم بتقديم كافة الخدمات المصرفية لكبار العملاء دون الحاجة إلى تنقلهم بين الأقسام المختلفة.

قسم الكمبيالات: ويقوم بخصم الأوراق التجارية ودفعها للعملاء أو الاحتفاظ بالكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى لتحصيلها بتاريخ الاستحقاق لصالح العملاء وغير ذلك مما سيرد ذكره تفصيلاً فيما بعد.

¹ ضياء مجيد الموسوي، **المرجع السابق**، ص 245

² بوذياب سلمان، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 68

قسم الحوالات: ويقوم بتحويل المبالغ من وإلى الخارج، وإصدار وصرف الشيكات السياحية المصرفية وذلك لخدمة المسافرين والسائحين وشراء وبيع العملات الأجنبية المختلفة والاحتفاظ بأرصدة كافية لتغطية متطلبات واحتياجات البنك من هذه العملات¹.

قسم الكفالات: ويقوم بإصدار تعهدات عن البنك بناء على طلب العملاء بدفع مبالغ معينة أو قابلة للتعيين لصالح جهات معينة وبتواريخ محددة، من أجل أغراض محددة.

قسم الاعتمادات المستندية: ويقوم بفتح الاعتمادات المستندية والمكفولة والاعتمادات الواردة للتصدير ومتابعة هذه الاعتمادات حتى الانتهاء من تنفيذها حسب الشروط العامة الموحدة للاعتمادات.

قسم بوالص التحصيل: ويقوم بتحصيل قيمة المستندات ووثائق الشحن لحساب مراسلين في الخارج من جهة أو لحساب عملاء محليين من جهة أخرى.

قسم الحسابات الجارية: ويختص عدا القسم بتلقي الودائع تحت الطلب من العملاء، وتسجيلها في دفاتر محاسبية وإحصائية كما يعد اشعارات الخصم والاضافة.

قسم الأوراق المالية: ويختص هذا القسم بكل العمليات المرتبطة بتداول الأوراق المالية من تحصيل وتسليف وحفظ فضلاً عن بعض الخدمات الأخرى.

قسم تأجير الخزائن الآمنة: ويقوم بتأجير الخزائن أو الصناديق الخاصة للعملاء لحفظ استثمارات ومجوهرات أو شهادات وغيرها من المقتنيات الثمينة.

قسم الاستعلامات والتسهيلات المصرفية: ويقوم بدراسة أوضاع العملاء ممن يراد منح تسهيلات لهم بناء على طلبهم وتدوين هذه المعلومات في ملفات خاصة، وعلى بطاقات بعد إجراء التحري الخاص واستيفاء المعلومات².

قسم المحاسبة: ويقوم بتسجيل القيود المختلفة سواء كانت دائنة أو مدينة، النقدية والمقاصة، تحت البنود التابعة لها ومطابقة المجموع يومياً مع الأقسام وترحيل المجاميع وترصيداها في السجلات الرسمية، وغيرها من الوظائف الأخرى³.

¹ بوذياب سلمان، المرجع السابق، ص69.

² بوذياب سلمان، المرجع السابق، ص70.

³ بوذياب سلمان، المرجع السابق، ص71.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمصارف:

إن التنظيم الإداري السليم هو حجر الأساس لتحقيق الرقابة الفعالة والتخطيط والتنفيذ الدقيق، ويلزم هنا التنسيق بين النظام الإداري والنظام الفني، ومن أجل هذا يتم تحديد الخدمات المصرفية الرئيسية ويخصص لكل منها قسم فني مختص مثل قسم الحسابات الجارية، وقسم الاوراق المالية، وقسم الاعتمادات المستندية، وغيرها، كما تعددت العمليات المرتبطة بنوع محدد من الخدمة المصرفية يخصص قسم فني لها، وكلما قلت هذه العمليات يتم دمج نوعين أو أكثر من الخدمات في قسم واحد ومن المهم أيضاً تجزئة الخدمات الرئيسية إلى خدمات فرعية بحيث تنشأ وحدات إدارية فرعية تختص بهذه الخدمات¹.

وعلى سبيل المثال قد يتم تجزئة قسم الحسابات الجارية للعملاء إلى وحدات فرعية تختص واحدة منها بعمليات السحب وأخرى بالإيداع وثالثة باحتساب الفوائد ورابعة بالتعرف على مراكز العملاء بسرعة وهكذا، وبعد تحديد الأقسام والوحدات الإدارية يتم تحديد الاختصاصات والواجبات المنوطة بالأشخاص القائمين على هذه الأقسام والوحدات، مع تفويض قدر من السلطة يتناسب والمسؤولية الملقاة على عاتق كل منهم ومع توضيح الاختصاصات والواجبات التي يتم بيان خطوط انسياب السلطة من المستويات الإدارية العليا أو الإدارة الاستراتيجية إلى المستويات الدنيا مع بيان تدرج المسؤولية من المستويات الدنيا إلى المستويات العليا لتسهيل عملية الاتصال الإداري، والرقابة والمتابعة بالإضافة إلى محاسبة المسؤولية².

¹ الطاهر عبد الله، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، ط2، مركز يزيد كرك، الأردن، 2006، ص 95.

² الطاهر عبد الله، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الرابع: النظام المحاسبي في المصارف ومصادر تمويلها:

أولاً: النظام المحاسبي في المصارف:

بعد التعرف على الخدمات المصرفية وأنواعها، يجب معرفة أنه قد تختلف طبيعة العمليات وأوجه النشاط التي تقوم بها المشروعات، لذا تختلف النظم المحاسبية التي تتبع في ك منها، إلا أنه لا بد من توفر عناصر أساسية يمكن اعتبارها عوامل مشتركة بين جميع النظم المحاسبية كالنظرية المحاسبية، إذ يقوم النظام المحاسبي المصرفي على أساس نظرية القيد المزدوج، والطريقة المحاسبية حيث إن النظام المحاسبي المصرفي يقوم على استخدام طريقة مسك الدفاتر المساعدة من يوميات والدفاتر العامة أو المركزية ويوميات الاستاذ، والمجموعة المستندية، والمجموعة الدفترية، إضافة إلى القوائم المالية والكشوف الإحصائية، والآلات والمعدات التي تستخدم لإدخال البيانات في النظام لأول مرة، والاجراءات الرقابية وتشتمل على وسائل رقابية محاسبية وإدارية.¹

ثانياً: مصادر تمويل المصارف:

إن تعريف الخدمات المصرفية يمكن الحصول عليه من معرفة مصادر تمويل المصارف، فتمثل الموجودات في الميزانية العمومية استخدامات أموال المشروع بينما يمثل جانب المطلوبات المصادر التي أتت منها تلك الأموال وإن إلقاء نظرة على جانب المطلوبات في الميزانية العامة لبنك ما تبين مصادر التمويل على النحو الآتي: رأس المال ويشكل نسبة قليلة مقارنة مع باقي المشاريع، والاحتياطات والمخصصات المختلفة، والأرباح المدورة، والتمويل من البنك المركزي، عن طريق السلف التي يستدينها منه او عن طريق اعادة خصم الكمبيالات والاسناد التي في محفظته، والودائع على اختلاف انواعها ومن مختلف مصادرها وهي المصادر الرئيسة للتمويل للبنوك لأنها تمكن المصرف من خلق الائتمان.²

¹ <https://aindirectory.com>2023/04/10 10:19

² <https://aindirectory.com>2023/04/10 10:30

المبحث الثاني: ماهية العمليات المصرفية:

كما هو الحال في مختلف الدراسات فإن الاقتراب أكثر من حقيقة الظاهرة المدروسة يستدعي التوقف عند المصطلح المدروس والتعرف على مدلولاته، ومختلف تعاريفه، على غرار التطرق إلى خصائصه وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف العمليات المصرفية وخصائصها:

تعتبر المصارف إحدى الدعامات الكبرى والأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة، وتمويل المشاريع الاستثمارية بما تحتاجه من أموال، ولقد ازدادت أهميتها في العصر الحديث، حيث أصبحت تعد أداة فعالة من أدوات الاستثمار، وتلعب دورا هاما وحيويا في تطوير الاقتصاد الوطني وازدهاره.

الفرع الأول: تعريف العمليات المصرفية:

البحث عن تعريف قانوني شامل للعمليات المصرفية عمل غير مضمون النتائج، خاصة وأن الصناعة المصرفية كنشاط اقتصادي في تطور مستمر، والابتكارات المصرفية مستمرة من يوم لآخر.

- تعريف المشرع الجزائري: الأمر 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض في المادة 66: تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

وتطرق المشرع الجزائري لأول مرة للعمليات المصرفية الإسلامية من خلال نظام رقم 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020، حيث أشار في المادة الرابعة إلى ما يلي: " تخص العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات التالية: " المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجازة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار".¹

- تعريف المشرع العماني: من خلال القانون المصرفي لسنة 2000 في المادة 5: "الأعمال المصرفية" هي القيام بصفة رئيسية وكجمال عمل عادي: استلام الأموال كودائع تحت طائلة

¹ محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، ط1، دار المناهج للنشر، عمان-الأردن، 2006، ص79.

الطلب أول لأجل أو ودائع توفير، وفتح الحسابات الجارية والاعتمادات، وتقديم قروض بدون ضمان وتمديد الاعتماد، وإقراض الأموال بضمان شخصي أو إضافي أو عقاري، وأعمال بطاقات الائتمان، وإصدار خطابات الاعتماد وتداولها، وصرف الشيكات والحوالات وأوامر الدفع والأدوات الأخرى القابلة للتداول وتحصيلها، وقبول و خصم وتداول الأوراق المالية والسندات الإذنية وغيرها من الأدوات القابلة للتداول، وبيع وتوظيف السندات والشهادات وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول، وقبول المستندات المالية للحفظ، وممارسة الصلاحيات الإستثمارية، والقيام بأعمال الاستثمار وعمليات المصارف التجارية والأنشطة المالية الأخرى، التي يجوز أن تشمل دون حصر تمويل الشركات والمشاريع وأعمال سمسرة الاستثمار والخدمات الاستشارية الاستثمارية وإدارة الاستثمار وتعهّد تغطية إصدارات الأسهم وخدمات أمانة العهد والاستئمان والتأجير والوساطة وتمويل الشراء التأجيري وأية أنشطة أخرى مماثلة يوافق مجلس محافظين على اعتبارها أعمالاً مصرفية أو شراء وبيع واستبدال العملة الأجنبية والمحلية أو موجودات نقدية أخرى على شكل نقود أو مسكوكات أو سبائك، على أن الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون فقط أعمال استبدال العملات الأجنبية والمحلية بالتجزئة والأشخاص الذين يديرون منشآت تجارية بالتجزئة وأماكن السكن والإقامة العامة التي تقوم باستبدال العملات الأجنبية خدمة لعملائها، يعتبر أنهم يمارسون الأعمال المصرفية.¹

الفرع الثاني: خصائص العمليات المصرفية:

أمام ضعف التعريف أصبح من الضروري تحديد خصائص العمليات المصرفية والتي يمكن جمعها كالتالي:

- الصفة التجارية: أغلب إن لم يكن كل دول العالم منحت العمليات المصرفية الصفة التجارية بحكم ماهيتها بغض النظر عن القائم بها.
- أنها ذات تقنية تنظم الإجراءات المتبعة وتستخدم مصطلحات استقرت بالعمل المصرفي، هي ذات معان قد لا تتفق والمعنى اللغوي رغم أنها تقي بالأغراض التي

¹ محمد عبد الفتاح الصيرفي، المرجع السابق، ص80.

توضح إرادتها أطرافها بالموضوع المتفق عليه، عملاً بالقاعدة العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".

➤ إتباع البنوك من حيث الموضوع أسلوباً واضحاً في النماذج المصرفية كالعقود وغيرها من حيث الشكل والموضوع بحيث تكون العلاقة واضحة بين أطرافها التعامل بعيدة عن اللبس والغموض وتصاغ بطريقة يسهل تفسير شروطها وتوضح ما يصبو إليه أطرافها في تعاملهم بطريقة قانونية مبنية على النظم التجارية والأعراف والعادات. أما من حيث الشكل فلها شكل خاص تتبعه كافة المصارف ذات آثار خاصة كالتعامل بالأوراق التجارية وغيرها.

➤ تعتمد كافة البنوك في نماذجها على أسلوب موحد قد يصفها البعض بأنها عقود إذعان رغم توضيحها لحقوق وواجبات كل من البنك وعملائه.

➤ تتميز القوانين المصرفية بأنظمة موحدة على المستوى الدولي كالا اعتمادات والكفالات وبوالص التحصيل والنقل وغيرها مما يتعلق بالتجارة الخارجية بحيث لا تعطي العميل المجال لتغيير أو تعديل نصوصها المطبوعة لأنها نظم عالمية مقننة بواسطة مشرعي غرفة التجارة الدولية وتطبق بين كافة الدول العربية والأجنبية.¹

➤ العمليات المصرفية تقوم دائماً على الاعتبار الشخصي أي على ثقة أطرافها، وهذا ما يسهل العمليات، فالبنك ينظر إلى أخلاق عميله ومركزه المالي ليضمن في تعامله معه كما أن الاعتبار الشخصي الذي ينتظره العميل من البنك هو نوع العمل والخدمة وحسن المعاملة والسرعة التي تختلف من بنك لآخر.²

¹ محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 61.

² محمود سحنون، المرجع السابق، ص 61.

المطلب الثاني: أنواع العمليات المصرفية والمبادئ التي تحكمها:

أبرز العمليات التي تتم في البنوك سواء كانت وطنية أو خارجية تتم عن طريق تجسيد الوساطة المالية بين أصحاب المال والتي تتحقق من خلال سوق رأس المال و الوساطة المالية هي أداة ربط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي من خلال فتح الحسابات المصرفية.

الفرع الأول: أنواع العمليات المصرفية:

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا من تعاريف للعمليات المصرفية يمكن أن نستنتج مجموعة عمليات مصرفية تقليدية، وأخرى عمليات مصرفية حديثة.

أولاً: العمليات المصرفية التقليدية:

1- فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها (تحت الطلب، وادخار، ولأجل خاضع للإشعار). ولا تقتصر وظيفة البنك التجاري على مجرد قبول الودائع يقدمها الأفراد والهيئات بل تتعدى هذه الوظيفة السلبية لتصبح وظيفة إيجابية تتمثل في جذب الودائع عن طريق تنمية الوعي الادخاري وحث الأفراد والهيئات على الادخار.

يمكن تقسيم أنواع الإيداعات التي يقدمها المودعين لدى البنوك التجارية إلى أربعة أقسام رئيسية هي:¹

❖ حسابات جارية دائنة.

❖ حسابات صندوق التوفير.

❖ حسابات ودائع بإخطار.

❖ حسابات ودائع لأجل.

2- تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان والأمن.

3- منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية والمدنية.

¹ خريف بشرى وآخرون، وظائف المصارف التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص42.

- 4- تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانها.
- 5- التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراء لمحفظتها أو لمصلحة عملائها.
- 6- تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية.
- 7- تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء.
- 8- التعامل بالعملات الأجنبية بيع وشراء، والشيكات السياحية، والحوالات الداخلية منها والخارجية.
- 9- تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، وصرف الشيكات المسحوبة عليها.
- 10- المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة.
- 11- تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.

ثانيا: الوظائف الحديثة:

- 1- القروض الاستهلاكية.
- 2- خدمات الإرشاد والنصح المالي.
- 3- إدارة النقدية للمشروعات.
- 4- التأجير التمويلي.
- 5- المساهمة في تمويل المشروعات المخاطرة.
- 6- بيع الخدمات التأمينية.
- 7- تقديم الخدمات الاستثمارية للمضاربة في الأسهم.
- 8- تقديم صناديق الاستثمار وصناديق العوائد السنوية الدورية.
- 9- تقديم خدمات بنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة.
- 10- تقديم خدمات الثقة (ضمان تسوية الأوراق المالية).

11- تمويل المشروعات الامتياز.¹

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم العمليات المصرفية:

يوجد عدد من المبادئ الهامة تلزم بها البنوك في أداء وظائفها، وذلك لاكتساب ثقة المتعاملين وتنمية معاملاتها ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

أولاً: السرية: إن المعاملات بين البنك وعملائه تقوم على الثقة المطلقة فيه وفي العاملين لديه. فالمودع حينما يودع أمواله بالبنك إنما يعهد إلى هذا الأخير ببعض خصوصياته التي تعد من أسرارها الخاصة. فلا يجوز للبنك أن يذيعها إلا انصرف عنه المودعون، وكذلك فإن من المقترضين من البنك يعتبرون حاجتهم إلى القرض سرا خاصا بهم، وإذاعته تضر بسمعتهم المالية وتزعزع الثقة فيهم، لهذا فإن التزام البنك بالسرية في معاملاته، إنما التزم عام تقتضيه أصول المهنة، وظروف معاملاته التي تتسم بالحساسية فائقة الحد.²

ولا يجوز للبنك أن يمد أي شخص كان ببيانات عن أحد المتعاملين معه إلا بإذن من هذا الأخير، ويستثني الالتزام بمبدأ السرية عند طلب جهة رقابية عامة في الدولة بيانا عن أحد المتعاملين مع البنك.

ثانياً: حسن المعاملة: إن المعاملة الحسنة التي يلقاها عميل البنك من العاملين فيه، هي الأساس في تحويل العميل العرضي إلى عميل دائم، وهي التي تجذب العميل إلى التعامل مع بنك بذاته ما دامت الخدمات المصرفية التي تقدمها كافة البنوك واحدة، وواجب البنك أن يعني عناية فائقة باختيار العاملين فيه، ويعمل على تدريبهم بما يمكنهم من تقديم خدمة مصرفية ممتازة إلى عملائه، ويجب أن يكون المصرفي صريحا وحازما في تقريره للأجور، متقد الذاكرة وقوي الملاحظة حتى يستطيع أن يحكم بسرعة على أحوال العميل، ويجب أن يتصف بالشجاعة التي تجعله يقول "لا" دون حرج، مهما كانت العلاقة الشخصية التي تربطه بالعميل، ويجب أن يتسم بالبشاشة التي تحبب الناس إليه، كذلك فإن نبرة الإخلاص في

¹ خريف بشرى وآخرون، المرجع السابق، ص43

² زياد سليم رمضان، محمد أحمد جودة، إدارة البنوك، دار الميسر للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 81.

صوت المصرفي، وما يبيده من شعور بالحرص على مصلحة عملائه لها أثر خاص على العميل.

ثالثاً: الراحة والسرعة: إن إحساس العميل بالراحة عند وجوده بالبنك، يغريه على كثرة التردد عليه، لهذا تسعى البنوك إلى توفير أكبر قدر من الراحة للعملاء، من إعداد أماكن مناسبة لاستقبالهم لقضاء الانتظار.¹

ومما يساعد على السرعة في إنجاز الأعمال بالبنك استخدام الأجهزة الآلية الحديثة التي تكفل استخراج البيانات المعقدة في لحظات، وتحقيق الدقة في تلك البيانات وتساعد على حفظ المستندات بالأسلوب السليم مما يمكن من استخراج ما يلزم في أقصر وقت، وتتيح الاتصالات السريعة وع الفروع أو المراسلين.

رابعاً: كثرة الفروع: إن البنوك عامة والتجارية خاصة تسعى دائماً إلى توسيع نشاطها وذلك بفتح فروع لها في المناطق التي تأمل أن يغطيها نشاطه، وكثرة الفروع في مناطق جغرافية تعود على البنك بفوائد كثيرة مثل:

- تيسير على عملاء البنك إجراء معاملاتهم وذلك بعدم الانتقال إلى إدارة البنك وما يترتب على ذلك من وقت ومال
- البنك ذا الفروع الكثيرة يتمتع بمزايا المشروعات الكبيرة فيتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع، ويقل عنده الاحتياطي النقدي اعتماداً على تبادل المساعدات بين الفروع
- توزيع المخاطر التي يواجهها البنك على جهات مختلفة فإذا كسدت صناعة ما في منطقة جغرافية فإن هذا الكساد لن يؤثر على الفرع الموجود بهذه المنطقة وحده، ويمكن تعويض خسارة هذا الفرع بالأرباح الناتجة عن عمليات فروع أخرى
- السهولة والسرعة وقلة التكاليف التي يتحملها البنك عند تحويل النقود من جهة إلى أخرى، وذلك بعدم الاستعانة بالمراسلين ومنحهم عمولات عن عمليات التحويل.²

¹ زياد سليم رمضان، محمد أحمد جودة، المرجع السابق، ص 82-83.

² زياد سليم رمضان، محمد أحمد جودة، المرجع السابق، ص 83-84.

خلاصة الفصل الأول:

أصبحت المؤسسات المالية والمصرفية من السمات المميزة للعالم المتطور بعد ان كان المجتمع البشري يتعامل بالمقايضة كأساس لتلبية الحاجات المتزايدة واشباع الرغبات المتطورة من خلال تحقيق المنافع المتعددة في ظل موارد طبيعية محدودة و لصعوبات المقايضة تطور التعامل بوسائل جديدة منها النقود المعدنية ومنها الحديد ثم القصدير ثم الذهب والفضة وأخيراً النحاس الممزوج بنسبة من الذهب والفضة , ثم بدأ التعامل بالائتمان بعد ان نشأت المؤسسات المالية المتعددة التي واكبت عملية النمو الاقتصادي المتسارع بعد الثورة الصناعية والتجارية والمعلوماتية وتطور قنوات الاتصال واساليب المواصلات والنقل , فازداد اهتمام الدول بالقطاع المصرفي والمالي لاسيما عند ظهور الاقتصاد المالي أو الرقمي الى حيز الوجود كنتاج للنظام الرأسمالي المتمثل بآلية السوق والخصخصة والعولمة .. الخ . فتأسست المؤسسات المالية والمصرفية كالبانوك المركزية باعتبارها دعامة رئيسية لعمل ونشاط وفاعلية القطاع المصرفي والنشاط الاقتصادي المرتبط به بشكل عام وذلك لمساهمتها الفعالة والكفوة في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية على الاصعدة المحلية والاقليمية والدولية وتعاضم أهميتها في مختلف النظم الاقتصادية باعتبارها تقود عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثاني:
الجرائم المصرفية وصورها

تمهيد:

تفرقت صور الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، فلم ترد في قانون واحد وإنما وردت في عدة قوانين.

فقد وردت الجرائم البنكية في التشريع الجزائري في قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمتممة له، والقانون رقم 01/06 الصادر في 20/02/2006 المعدل والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون رقم 11/03 الصادر في 17/08/2003 المعدل والمتعلق بالنقد والقرض، والقانون رقم 01/05 الصادر في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ورغم تبعثر هذه الجرائم جمع بينها المشرع قصد توفير المادية للأعمال المصرفية وذلك من خلال النص على جرائم عامة وردت في قانون العقوبات وجرائم خاصة وردت في القانون المصرفي وقانون مكافحة غسل الأموال أو الوقاية من تبييض الأموال. وعلى هذا الأساس تطرقنا في هذا الفصل إلى صور الجرائم المصرفية من خلال تقسيم الفصل إلى:

المبحث الأول: الجرائم المصرفية الواردة في القوانين المكملّة.

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون المصرفي

المطلب الثاني: جرائم قانون الوقاية من تبييض الأموال

المبحث الثاني: الجرائم المصرفية في قانون العقوبات

المطلب الأول: جرائم التفتيس

المطلب الثاني: الجرائم الأخرى التي يرتكبها موظفو المصارف

المبحث الأول: الجرائم المصرفية الواردة في القوانين المكملة:

حرصا من المشرع الجزائري على تنظيم العمل المصرفي وضمان حسن سير الأعمال المصرفية وتحقيق أهداف المصرف، فرض من خلال القانون المصرفي وقانون الوقاية من تبييض الأموال، مجموعة من القواعد ألزم القائمين بالعمل المصرفي بضرورة احترامها، واعتبر أي إخلال بها جريمة يستحق مرتكبها العقاب.

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون المصرفي:

تضمن الكتاب الثامن من القانون رقم 01/05 الصادر في 2005/08/27 المتعلق بالنقد والقرض (المواد من 131 إلى 140) المتضمن على مجموعة من الجرائم.

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المصرفي:

إن المبدأ العام المتبع لدى التشريعات المصرفية في كل دول العالم يؤكد ضرورة التزام المصرف بالسر، وهو أمر مرتبط بطبيعة المهنة، وبالفعل فإن المصرفي بحكم مهنته يطلع على أسرار الغير، فهو ملزم بضمان السرية على ما يعتبر في معاملات الزبون. ويقوم هذا الالتزام على أساس طبيعة عمليات البنوك والعلاقة والعملية تقوم على ثقة من العميل، في أن يكتفم المصرف ما يقضي به العميل إليه من شؤونه وأحواله المالية، وهي شؤونه يعتبرها العميل من شؤونه الخاصة التي يجب ألا يعرفها الغير.

الفقرة الأولى: تعريف السر المصرفي:

المشرع الجزائري لم يضع تعريف للسر، إلا أن بعض الفقه عرفه بأنه كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته، وكان في إفشائه ضررا لشخص أو لعائلة، إما لطبيعته أو بحكم الظروف المحيطة به.¹

وذهب بعض الفقه إلى تعريف السر بأنه: "كل واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها عدد محدد من الأشخاص".²

¹ محمد صبحي، المرجع السابق، ص 111.

² محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط6، دار النهضة العربية، 1988، ص753.

ويرى البعض الآخر أن: "تعريف السر بشكل دقيق، وبطريقة مشعلة عن المهنة التي يرتبط بها، أمر لا يمكن أن يتم مسبقاً، لأن مفهوم السر يتغير بتغير المهن، لما يعني أنه لا يصلح النظر على العمل بشكله الموضوعي لاعتباره سرا أو لعدم اعتباره كذلك، إذ لا بد من ارتباط هذا العمل بمصالح الأفراد ليصح التقرير على ضوء هذا الواقع إذا كان العمل يدخل في نطاق السر".¹

حرم المشرع الجزائري إفشاء السر المصرفي، ورتي على ارتكابه عقوبة وسنبحث هذه الجريمة على النحو التالي:

أولاً: أركان الجريمة:

تعرف الجريمة بأنها فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص مسؤول رتب له القانون عقاباً.²

1- الركن المادي: لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، إذ يعبر هذا الأخير عن النية الإجرامية أو الخطأ الجزائي وهذا ما يسمى بالركن المادي للجريمة، الذي يقوم بتوافر عنصرين هما فعل الإفشاء وصفة من أؤتمن على السر، ويكتمل هذا الركن بتوافر هاذين العنصرين.³

2- الركن المعنوي: إن جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم العمدية، ولا يكفي لقيامها انتشار السر، بل يجب أن يكون ذلك الإفشاء عمدياً، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي والنتيجة المترتبة على ذلك، هو أنه لا قيام لهذه الجريمة بدونه، والمشرع الجزائري لم ينص صراحة في المادة 301 على تكالب القصد الجنائي كشرط لقيام المسؤولية الجنائية. إلا أن القصد الجنائي هو ركن

¹ إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، ج4 (الإفلاس)، عويدات للنشر والطباعة، 1999، ص271.

² صالح نائل عبد الرحمن، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الفكر-عمان، 1995، ص31.

³ فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، دار الثقافة-عمان، 2009، ص199.

أساسي في أية جريمة وفقا للقواعد العامة لأن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية.¹

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة:

الأصل أن المجتمع يستنكر الجريمة بوصفها عملا ضارا تصيبه في أمنه، وتعرض مصالحه الحيوية للخطر، لهذا يعبر عن غضبه إزاء هذا العمل الضار بإزالة العقوبة على الجاني، ولما كانت جريمة إفشاء السر المصرفي جنحة فإن العقوبات الأصلية في مواد الجرح بحسب المادة 05 من قانون العقوبات هي العقوبة السالبة للحرية والغرامة.

تنص المادة 117 من القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "يخضع للسر المهني طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات: "...ووفقا لهذا النص أحال المشرع العقوبة على هذه الجريمة إلى المادة 301 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك..." والواضح من هذا أن المشرع الجزائري عاقب على هذه الجريمة بالحبس أو الغرامة وقد وضع حدا أدنى لهذه العقوبة وهو الحبس لمدة لا تقل عن شهر، أما الحد الأقصى هو 06 أشهر، وقد جعل المشرع عقوبة الحبس وجوبية، كما قرر عقوبة الغرامة وهي وجوبية حدا الأدنى لا يقل عن 500 دج وحدها الأقصى لا يزيد عن 5.000 دج.²

¹ محمود عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، ط1، دار وائل للطباعة والنشر-عمان، 1999، ص119.

² عبد الله سليمان، شرح العقوبات الجزائية، القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص417.

الفرع الثاني: الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون المصرفي:

نص المشرع الجزائري في إطار تنظيم العمل المصرفي على مجموعة من الجرائم بهدف ضمان حسن سير الأعمال المصرفية، وتحقيق أهداف المصرف.

الفقرة الأولى: جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من المجلس بموجب الأنظمة:

نص المشرع في المادة 134 من القانون 11-03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: " تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 76، 80، 81 من هذا الأمر. ويمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرجا منه الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها، ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها".¹

الفقرة الثانية: جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهامها أو تزويدها لمعلومات

غير صحيحة:

تنص المادة 136 من القانون رقم 11-03 الصادر في 2003/08/27 على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى عشر ملايين دينار (10.000.000 دج) كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة، لا يلبي بعد إعدار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة". والعلة من التجريم هنا هي تحقيق الرقابة الفعلية والإشراف على أعمال البنوك.²

¹ أنظر الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

² أنظر الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض

الفقرة الثالثة: جريمة تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر:

تنص المادة 137 من القانون 03-11 الصادر في 2003/08/27 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000.000 دجالي إلى 10.000.000 دج أعضاء مجلس الغدارة ومسيرى أى بنك أو مؤسسة مالية، وكذا الأشخاص المستخدمين فى هذه المؤسسات. العلة من التجريم هنا هى تحقيق الفعالة من البنك المركزى أو بنك الجزائر على البنوك العامة فى الجزائر بمعاقبة كل من يعتمد تقديم بيانات غير صحيحة إلى بنك الجزائر.

الفقرة الرابعة: جريمة مخالفة الأحكام الواردة فى الكتاب السادس من القانون 03/11 الصادر فى 2003/08/27 والأنظمة المخالفة لها:

تنص المادة 139 من القانون رقم 03-11 الصادر فى 2003/08/27 على أنه: "يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة فى الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20% من قيمة الاستثمار. الفقرة الخامسة: جريمة اختلاس أو تبديد أو الاحتجاز عمدا بدون وجه حق:

نص المشرع الجزائرى على هذه الجريمة فى المادة 132 من القانون 03/11 الصادر فى 2003/08/27 حيث جرم المشرع اختلاس رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، المديرين العامين بالبنك أو تبديدهم أو احتجازهم عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين على سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن أو سلفة فقط.

الفقرة السادسة: جريمة مخالفة أحكام المادة 134 من القانون رقم 03/11:

علما أنه: "تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف فى تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحكام المواد 76، 80، 81 من هذا الأمر. وقد أوجبت المادة 80 من نفس القانون على مؤسسى البنك أو أعضاء مجلس إدارته حتى يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة البنك أو تسييره أو تمثيله بأي صفة كانت أو

يخول حتى التوقيع عنها، أن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض على طريق الأنظمة.¹

الفقرة السابعة: جريمة عرقلة أعمال مراقبة الحسابات أو عدم إجرائها في الأجل المحدد قانوناً أو عدم نشرها:

جرم المشرع في المادة 137 من القانون 11-03 عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي تقوم بها اللجنة المصرفية والامتناع عن تزويدها بجميع المستندات الضرورية لممارسة مهامها، كما جرم عدم إعداد الحسابات السنوية في الآجال التي حددها القانون أو عدم نشرها وفقاً لما نص عليه في المادة 103 من هذا القانون.²

المطلب الثاني: جرائم قانون الوقاية من تبييض الأموال:

تعد البنوك من أهم وسائل جريمة غسل أو تبييض الأموال حيث وجد مرتكبو هذه الجريمة في البنوك البيئة الملائمة والصالحة لإخفاء الأصل الغير المشروع لعائداتهم الإجرامية، وذلك من خلال إجراء عدد من العمليات البنكية المتعلقة بالتزوير وتحويل هذه العائدات حتى تنقطع صلتها بمصدرها غير المشروع، وتظهر كأنها أموال متحصلة من مصدر مشروع.

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال:

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي ترتكب على صعيد أكثر من دولة في صورة جريمة منظمة، والتي ترتكب في أغلب صورها عن طريق جماعات الإجرام الدولي والمافيا المنظمة وعدوانها على العديد من المصالح القانونية المعتبرة محلياً ودولياً، وهو ما يستتبع اهتمام قواعد وأحكام القانون الجنائي الدولي، متمثلة في العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف.

¹ أنظر القانون 11-03 من قانون العقوبات.

² أنظر القانون 11-03 من قانون العقوبات.

الفقرة الأولى: تعريف جريمة تبييض الأموال:

تبييض الأموال أو غسيل الأموال، هي عملية تحويل كميات كبيرة من الأموال التي تمّ الحصول عليها بطرق غير قانونية إلى أموال شرعية وقابلة للتداول في النشاطات العامة. ويُعتبر غسيل الأموال جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، بسبب تأثيرها السلبي على الاقتصاد الخاص بالدول، حيث تتيح هذه الجريمة للمجرمين إمكانية التصرف بالأموال المغسولة وتوظيفها في مجموعة من النشاطات العامة عن طريق إخفاء مصادرها غير المشروعة، كما تُساعدهم في التوسّع في أعمالهم غير القانونية وكسب المزيد من هذه الأموال.¹

تبييض الأموال أو ما يعرف بغسيل الأموال هي عملية غير قانونية تهدف لجمع مبالغ كبيرة من الأموال، والتي يكون مصدرها غير قانوني، كالإتجار بالمخدرات أو تمويل الإرهاب، من خلال تحويل هذه الأموال غير الشرعية إلى أموال تبدو ذات طبيعة مشروعة أمام الناس والجهات المسؤولة، وقد تعددت أساليبه في الفترة الماضية، وانتشر في الكثير من الدول حول العالم، ممّا تطلب مكافحته والسيطرة عليه.²

عرفها المشرع الجزائري في المادة 08 من القانون رقم 05-01 بأنها:

✓ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

✓ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات في مصدرها أو مكانها وكيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

✓ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم القذرة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه.

¹ <https://www.jawharafm.net/2023/04/09> 16:45

² <https://mawdoo3.com/2023/04/09> 16:59

✓ اكتساب الممتلكات أو حيازتها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.¹

الفقرة الثانية: أركان جريمة تبييض الأموال:

من المتفق عليه أن لكل جريمة وجهان، مادي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل، وهو ما يعرف بالركن المادي، ونفسي يتمثل فيما يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته وهو ما يعرف بالركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي:

لا جريمة دون سلوك مادي يتجسد في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها وفيما يخص جريمة تبييض الأموال وفقاً للمادة 398 مكرر فقد نص المشرع على أربعة صور:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها.

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص بأنها عائدات إجرامية.

4- المشاركة في ارتكاب الأفعال السالفة الذكر.

ثانياً: الركن المعنوي:

جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر المكونة لها، ويعني ذلك توافر علم الفاعل صراحة بطبيعة المصدر غير المشروع للأموال وبالظروف المحيطة به، والتي تكون محل السلوك المادي، فقد اشترطت المادة 01 من القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، توافر العلم بالنسبة للفاعل، أما بالنسبة للبنك فلم يشترط العلم في حد ذاته بل يكفي توافر ذلك العلم أنه من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف المحيطة والموضوعية التي تحيط بالواقعة وذلك إذا كانت العملية المصرفية مثيرة للشبهة.²

¹ نادر عبد العزيز الشافعي، تبييض الأموال-دراسة مقارنة، حلي الحقوقية، بيروت، ص 09.

² غسان رباح، تبييض الأموال، منشورات الجاني الحقوقية-بيروت، 2001، ص 43.

الفقرة الثالثة: قمع جريمة تبييض الأموال:

بالنسبة للجزاء المقرر لهذه الجريمة فإن المشرع الجزائري حمل لها جزاءات نص عليها في قانون العقوبات بموجب الماد 389 مكرر، حيث شملت الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

أولاً: بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 15 سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج.

يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 إلى 15 سنة وبغرامة من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج.

كما يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة تبييض الأموال طبقاً للمادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 09، 09 مكرر، 09 مكرر 1 من نفس القانون.

ثانياً: بالنسبة للأشخاص المعنوية:

يعقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقاً لنص المادتين 389 مكرر 1، و 389 مكرر 2 بالعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السالفتي الذكر.
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- حل الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: جرائم مخالفة البنك لالتزامات مكافحة تبييض الأموال:

ألقى المشرع الجزائري على عاتق البنوك مسؤولية مكافحة تبييض الأموال حيث فرض مجموعة من الالتزامات ووجب عليها تنفيذها، بل اعتبر مخالفة البنوك لهذه الالتزامات جرائم جنائية يستحق مرتكبها الجواء الجنائي.

الفقرة الأولى: تعداد جرائم مخالفة البنك لالتزامات مكافحة تبييض الأموال:

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد 32 إلى 34 من الفصل الخامس من القانون رقم 01/05 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.¹

أولاً: جريمة الامتناع عن الامتناع عن الأخطار عن العمليات المشبوهة: المشرع ألزم البنك بإلزام الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال تشبه أنها متحصلة من جنائية أو من جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب ولضمان تفعيل هذا الالتزام جرم المشرع الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة.

ثانياً: جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بسجلات البنوك ووثائقه: تنص المادة 14 من القانون رقم 01/05 على أنه: " يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة: " الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية".

ثالثاً: جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة: وفقاً لنص المشرع في المادة 33 من القانون رقم 01-05: حضر المشرع على كل مسيري وأعوان البنوك الخاضعين للإخطار بالشبهة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو إطلاعه على النتائج التي تخصه.

¹ غول فرحات، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2008، ص65.

رابعاً: جريمة مخالفة الالتزام بالتأكد من شخصية زبائن البنك غير الاعتياديين: جرم المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون رقم 05-01 مخالفة الالتزام الوارد في المادة 08 من نفس القانون، وهو إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 07 من نفس القانون.

خامساً: جريمة عدم التحقق من هوية العملاء: حسب نص المادة 07 من القانون رقم 05-01 نجد أن المشرع الجزائري ألزم البنوك بالتأكد من هوية وعنوان عملائها قبل ربط أي علاقة عمل، ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي والمعنوي بتقديم وثائق رسمية ويجب تحديث المعلومات عند تغيير لها ولضمان تفعيل التزام البنوك بالتحقق من هوية العملاء، فرض المشرع الجزائري عقوبات في حالة عدم القيام به.

سادساً: جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام: أوجب المشرع على البنوك في المادة 09 من القانون رقم 05-01 في حالة عدم التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص أن تستعلم بكل الطرق القانونية عن هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.¹

الفقرة الثانية: العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بالتزامات مكافحة غسل الأموال:

إن الجزاءات الجنائية التي قررها المشرع الجزائري في صدر جرائم الإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال، منها ما يوقع على الشخص الطبيعي في البنك ومنها ما يوقع على البنك بصفته شخصاً اعتبارياً.²

¹ غول فرحات، المرجع السابق، ص 68.

² أنظر الفقرة الأخيرة في كل من المادتين 32 و 33 من القانون 01/05.

المبحث الثاني: الجرائم المصرفية الواردة في قانون العقوبات:

تعتبر الجريمة المصرفية من قبيل الجرائم الاقتصادية الحديثة، لمساسها المباشر بالاقتصاد الوطني، والخطورة التي قد تسببها له، لذلك سعت الدولة على حماية مصالحها الاقتصادية من خلال التنظيم القانوني لهذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: جرائم التفليس:

نص المشرع الجزائري عن جرائم التفليس في الباب الثالث من الكتاب الثالث من القانون التجاري تحت عنوان "التفليس والجرائم الأخرى في مادة "الإفلاس" في المواد 369 إلى 388، ولم يرد فيه أي نص صريح يعرف من خلاله المشرع التفليس، لكن استقر الفقه على أنه طريق من طرق التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال، فيلجأ هو نفسه إلى القضاء لأجل الحصول على الحكم بشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله وتوزيع الثمن الناتج منها بين دائنيه توزيعاً عادة لا فرق بين دائن وآخر ما دام حقه غير مقرون بحق امتياز أو رهن.¹

تنقسم جرائم التفليس إلى جريمتين متفاوتتين في القصد والعقوبة وهما جريمة التفليس بالتدليس وجريمة التفليس بالتقصير.

تتميز جريمة التفليس بالتدليس ببعض العناصر التي تميزها عن غيرها من جرائم الأموال من نصب وسرقة وخيانة الأمانة، وهي أن يكون مرتكب الفعل المعاقب جزائياً، تاجراً في حالة التوقف عن الدفع وهذه الصيغة تشمل الشركاء في الشركات التجارية الذين اكتسبوا صفة التاجر بانضمامهم للشركة، كما أن القضاء الجزائري يمكن له أن يثبت حالة التوقف عن الدفع.

تتحقق هذه الجريمة متى اعتمد الجاني إلحاق الضرر بالمصرف كشخص معنوي مستقل أو بمساهمييه أو دائنيه أو الغير، عن طريق القيام بأحد صور الغش والاحتيال المنصوص عليها قانوناً، بما يؤدي إلى توقف البنك عن دفع ديونه، وهي جريمة عمدية

¹ راشد راشد، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط2، ص15.

تتجه فيها إرادة الجاني إلى إتيان أحد الأفعال التدليسية بقصد الإضرار بالبنك ومساهمييه أو دائنيه أو الغير مع علمه بذلك.¹

وجريمة التفليس بالتقصير تتحقق في حالة إهمال البنك أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة والمناسبة لإدارة أمواله بالشكل المناسب لإدارة أمواله بالشكل المناسب والمتفق وقواعد ممارسة الأعمال المصرفية، الأمر الذي يؤدي إلى توقفه عن دفع ديونه، كما ينتج هذا النوع عن إهمال ينتج كذلك عن خطأ أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة أو سوء تقدير. من أمثلة ذلك: الإفراط في المصاريف الشخصية، استهلاك مبالغ جسيمة في عمليات وهمية لا طائل من ورائها.

هذه الجرائم تتفق مع الجرائم الأخرى التي نص عليها قانون العقوبات في أنه يلزم لقيامها فعل مادي يكون جسم الجريمة وقصد جنائي يكون الركن المعنوي فيها، لكنها تتميز عنها في اشتراط الصفة الخاصة في مرتكبيها، إضافة إلى توقفه عن الدفع والضرر الذي يلحق بمجموع الدائنين.

الفرع الأول: الأركان المشتركة بين جريمتي التفليس:

حتى تتحقق جريمة التفليس بنوعيتها والمرتبكة من طرف رئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك يجب أن يتوفر إضافة على الأركان الخاصة مقومات يتعذر إدراجها في الركن المادي أو المعنوي للجريمة.

أولاً: صفة خاصة في فاعل الجريمة:

تخاطب المواد (379-378-380) من القانون التجاري² السلطة القضائية بتطبيق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين والمصنفين في شركة المساهمة وكل المفوضين من قبلها، ولما كانت المصارف أو البنوك في التشريع الجزائري لا بد أن تتخذ شكل المساهمة، فإن موظفي البنك لا يخضعون للعقوبات المقررة

¹ وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص90.

² أنظر المواد 379-378-380 من القانون 02-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن القانون التجاري.

للتفليس بتدليس والتفليس بتقصير. والملاحظ أن الخاضعين للنصوص السابقة لا يكتسبون صفة التاجر بالتبعية للصفة التجارية للشركة.

ثانياً: التوقف عن الدفع:

من أجل مساءلة مجلس إدارة المصرف عن جرائم التفليس يجب أن يتوقف المصرف عن دفع ديونه، وهذا الشرط لم يرد في القانون الجزائري، وإنما وردت فقط عبارة "في حالة التوقف عن الدفع" في المادتين 378 و 379 من القانون التجاري، وبذلك لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالتوقف عن الدفع، وإنما ترك ذلك للفقهاء والقضاء.

وبذلك يمكن القول أن التوقف عن الدفع هو ذلك المركز المالي المضطرب والميؤوس منه الذي يؤدي إلى عجز البنك على الوفاء به في مواعيد استحقاقها، أو لا يقوم بوفاء بها إلا اللجوء إلى وسائل غير عادية أو غير مشروعة.¹

الفرع الثاني: الأركان الخاصة بجريمتي التفليس:

الفقرة الأولى: الأركان الخاصة بالتفليس بالتدليس:

تقوم هذه الجريمة في مختلف التشريعات كغيرها من الجرائم على أركان موضوعية عامة من ركن مادي وركن معنوي.

أولاً: الركن المادي:

هو نشاط الفاعل الإجرامي الذي يكون جسم الجريمة في الحياة الخارجية، بحيث لا يتصور قيامها بدونه.²

الركن المادي لهذه الجريمة لا يقوم بأي فعل يرتكبه القائمون بالإدارة والمديرون أو المصفون في المصرف بقصد الغش وإلحاق الضرر بالدائنين، بل يجب أن يكون هذا الفعل مما نصت عليه المادة 379 من القانون التجاري الجزائري، وقد حدد المشرع تلك الأفعال على سبيل الحصر وتتمثل في:

¹ ورودة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، 2008، ص98.

² فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، ط1، دار وائل للنشر، الأردن عمان، 2011، ص211.

✓ اختلاس دفتر البنك.

✓ تبديد أو إخفاء جزء من أصول البنك.

✓ الإقرار بالديون الصورية.¹

ثانيا: الركن المعنوي:

التفليس بالتدليس جريمة عمدية لقيامها عنصر مادي يظهر عند اختلاس دفتر البنك، وتبديد أو إخفاء جزء من أصول البنك، والإقرار بالديون الصورية، إضافة إلى ذلك العنصر المعنوي والمتمثل في اتجاه نية المفلس للإضرار بدائنيه.

بالنسبة لعبء الإثبات فإنه يقع على عاتق النيابة العامة، فالمفروض براءة المتهم حتى تثبت إدانته، ولقاضي الموضوع سلطة مطلقة لتقديره الأدلة التي تقدمها النيابة العامة واستخلاص القصد الجنائي منها ومن الظروف الملامسة للدعوى.²

الفقرة الثانية: الأركان الخاصة بجريمة التفليس بالتقصير:

أولاً: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة التفليس بتقصير بارتكاب رئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك أحد الأفعال الواردة في المادتين 378 و 380 من القانون التجاري الجزائري وتتمثل هذه الحالات في:

1- استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.

2- القيام بقصد تأخير توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.

3- القيام بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين.

¹ ورده دلال، المرجع السابق، ص 133.

² علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 690.

4- جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.

5- الإمساك أو الأمر بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام.

وقد نص المشرع الجزائري على حالات أخرى في المادة 380 من القانون التجاري هي:

6- اختلاس القائمين على البنك أو إخفائهم جزء من أموالهم أو الإقرار تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم.

ثانيا: الركن المعنوي:

يشترط المشرع الجزائري في جريمة التفليس بالتقصير علم الجاني بالوضعية الصعبة التي تعيشها المؤسسة.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس:

التفليس بالتدليس هو أشد أنواع التفليس فطرا، ويأتي بعده التفليس بالتقصير، ولقد حدد المشرع الجزائري العقوبات التي يجب توقيعها على نوعي التفليس.

الفقرة الأولى: العقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتقصير:

يترتب على الإدانة بجريمة التفليس بالتقصير تسليط العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى المادة 383 من قانون العقوبات الفقرة الأولى على أنه: "كل من ثبتت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.¹

الفقرة الثانية: العقوبات المقررة بجريمة التفليس بالتدليس:

تنص المادة 383 الفقرة الثانية من قانون العقوبات المعدلة والمتممة بموجب المادة 51 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 على ما يلي:

¹ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 691.

- "عن التقليل بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج".¹

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر من هذا القانون لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر.²

المطلب الثاني: الجرائم التي يرتكبها موظفو البنك:

في قانون العقوبات الجزائري لم ترد نصوص خاصة بالجرائم المصرفية، بينما وردت فيه نصوص عامة متفرقة، تتعلق بجريمة التزوير وجريمة الاختلاس وجريمة الرشوة، ولكن النصوص المتعلقة بالإفلاس والرشوة حلت محلها النصوص الواردة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: جريمة الرشوة:

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في المادة 25 من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 20 فيفري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. إذ تعتبر هذه الجريمة أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة.

الفقرة الأولى: تعريف الرشوة:

تعرف الرشوة بأنها: "إتجار الموظف العام (أو القائم بخدمة عامة) بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته، فجريمة الرشوة عموما تقتض مساهمة شخصين، الأول هو المرتشي: موظف أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، والشخص الآخر هو الراشي: وهو صاحب المصلحة أول الحاجة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها إلى

¹ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 691.

² المادة 383 من قانون العقوبات بموجب الأمر 06-23 عقوبة الغرامة.

الموظف أو من في حكمه، ليؤدي له العمل، أو ليمتتع عنه، أو يقبل ما يطلبه المرشحي منه.¹

الفقرة الثانية: صور وأركان الرشوة:

تظهر رشوة الموظفين العموميين في صورتين وهما الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية.

أولاً: الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرشحي):

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 25 من الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويستفاد من هذه المادة أن أركان الجريمة هي:

أ- **صفة الجاني:** تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفاً عمومياً.

ب- **الركن المادي:** يتحقق بتوافر عناصر أساسية:

1- النشاط الإجرامي: يتمثل في إحدى الصورتين القبول أو الطلب.

1-1- الطلب: هو مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيه عن إرادته في طلب

مقابل لأداء وظيفته أو خدمته أو الامتناع عنه، وقد يكون شفاهة أو كتابة

وقد يكون صريحاً أو ضمناً، وقد يكون المقابل لنفسه (الموظف العمومي)

أو لغيره.²

1-2- القبول: هو موافقة الموظف العمومي المرشحي على رغبة صاحب

المصلحة في ارتشائه نظراً للعمل الوظيفي، وقد يكون صريحاً أو ضمناً

يستنتج من ظروف الحال.

2- محل النشاط الإجرامي: يقصد به الموضوع الذي ينصب عليه أو يرد عليه نشاط

المرشحي، والذي حدده المشرع بمزية غير مستحقة، وهي تأخذ عدة صور، قد

تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، وقد تكون

¹ القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2001، ص 17-18.

² بوعزة نظيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2007/2008، ص 55-56.

مشروعة أو غير مشروعة، والمشرع لم يشترط حداً معيناً لقدر المال الذي يحصل عليه الموظف العمومي المرتشي.¹

3- **الغرض من الرشوة:** هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، وذلك تنفيذاً لرغبة الراشي.

4- **خطة الارتشاء:** يجب أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه.

ج- **الركن المعنوي:** هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها علماً بأنها مقابل الإتجار بالوظيفة.²

ثانياً: الرشوة الإيجابية (جريمة التراشي):

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 25 من فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هذه الجريمة تتعلق بشخص الراشي الذي لا يشترط فيه صفة معينة، ولقيامها تقتضي توافر الأركان التالية:

أ- **الركن المادي:** يتحلل هذا الركن إلى العناصر التالية:

- السلوك المادي: يتحقق باستعمال إحدى الوسائل التالية: وهي الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، كما يشترط أن يكون الوعد جدياً، وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات وظيفته.
- المستفيد من المزية: الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد الوحيد من المزية ومع ذلك يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر، سواء طبيعياً أو معنوياً فرداً أو كياناً.

➤ الغرض من المزية: يتمثل في عمل الموظف على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة أم لم يؤدي.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط3، دار هومة الجزائر، 2006، ص62.

² العمروسي أنور، العمروسي أمجد، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الاختلاس، التسهيل، التزوير، العذر، الإضرار العمدي، النسر الذهبي للطباعة، ط2، 236.

ب- **الركن المعنوي:** تتطلب جريمة الرشوة الإيجابية نفس القصد الجنائي الذي تتطلبه الرشوة السلبية.¹

الفقرة الثالثة: قمع الجريمة:

إن الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية تعاقب عليها المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.²

الفرع الثاني: جريمة التزوير:

الفقرة الأولى: تعريف التزوير:

لم يعرف القانون الجزائري جريمة التزوير بل اقتصر على الطرق التي يقع بها، وقد أورد الفقهاء عدة تعريفات وأشهرها التعريف الذي وضعه الأستاذ جارسون بقوله: "التزوير في المحررات تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً".³

الفقرة الثانية: أركان جريمة التزوير:

يتفق الفقه على أن هذه الجريمة شأنها كشأن كل الجرائم، فهي تقوم على ركنان، ركن مادي وهو تغيير في محرر بوسيلة مما نص عليه القانون، وأن يكون من شأن هذا التغيير حصول الضرر، وركن معنوي وهو القصد الجنائي.⁴

¹ عيساوي نبيلة، المرجع السابق، ص 04.

² عيساوي نبيلة، المرجع السابق، ص 05.

³ عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزيف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف-الإسكندرية، ص 12.

⁴ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدر الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 93.

أولاً: الركن المادي:

يتمثل في العناصر التالية:

- تغيير الحقيقة: هو أساس جريمة التزوير فلا يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة بما يغيرها، فإذا انعدم تغيير الحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير، ولكي يعتبر التغيير تزويراً، يشترط فيه ألا يؤدي إلى إتلاف ذاتية المحرر أو قيمته، والمحرر على العموم هو وثيقة أو مسطور وعبارات خطية مكتوبة وله مضمون.
- طرق التزوير التي نص عليها القانون: لا يتحقق الركن المادي للتزوير بمجرد تغيير الحقيقة بأي طريقة من الطرق، وإنما يلزم أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر.
- الضرر: هو عنصر جوهري من عناصر حركو التزوير، لا تقوم لها قائمة بدونه، فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير حتماً، ولو توافرت سائر أركانه، ذلك لأن التزوير في القانون لا عقاب عليه إلا إذا كان ضاراً بحيث لا يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يقع تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون، وإنما يلزم فوق ذلك من شأن التغيير أن يسبب ضرراً.¹

ثانياً: الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي، وجرائم التزوير هي جرائم عمدية يتطلب فيها توافر القصد الجرمي الذي يتكون من العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، وهذا هو جوهر القصد العام، كما يجب أن يتوافر لدى الجاني نية خاصة هي استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، فالقصد الجرمي هنا يتخذ صورة القصد العام.²

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2003، ص31.

² محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص32.

الفقرة الثالثة: قمع الجريمة:

نص المشرع الجزائري على جريمة تقليد العلامات في المادة 209 من قانون العقوبات وقرر لها عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50 دج إلى 10.000 دج.

كما نص على جريمة التزوير المحررات العمومية أو الرسمية في المادتين 214 و215 من قانون العقوبات، وقرر لها عقوبة السجن المؤبد، كما نص على جريمة تزوير المحررات المصرفية في المادة 219 من قانون العقوبات وقرر لها عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج، والحكم أيضا بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من سنة إلى خمس سنوات.

الفرع الثالث: جريمة الاختلاس:

نص المشرع الجزائري على جريمة اختلاس الأموال سواء كانت عامة أو خاصة في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة.

الفقرة الأولى: أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي ومعنوي فضلا عن الركن المفترض، وهو الموظف العمومي.

الركن المادي:

يتكون من ثلاثة عناصر: سلوك المجرم، محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

أ- سلوك المجرم: يتمثل في:

1-الاختلاس: هو مجموعة الأعمال المادية التي تلازم نية الجاني ويعبر عنها في

محاولته الإستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وهذا بتحويل الحيازة من حيازة

وقتية إلى حيازة دائمة.

2-الإتلاف: يتحقق بهلاك الشيء أو الإضرار به جزئيا.

3-التبديد: يعني التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي وقد يتحقق بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل.

4-احتجاز الأموال دون وجه حق: قد يلجأ الجاني لاحتجاز الأموال دون وجه حق الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال بخدمتها.¹

ب- محل الجريمة: حددت المادة 29 من قانون مكافحة الجريمة كالاتي: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

ج- علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط القيام بالجريمة أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

الفقرة الثالثة: قمع الجريمة:

عاقب المشرع على جريمة اختلاس الأموال العامة في المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وعاقب على اختلاس أموال خاصة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.²

¹ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص93.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص94.

خلاصة الفصل الثاني:

سواء كان الجاني قد قام بفعل التزوير، التقليد، التزييف أو طرح العملة المزورة للتداول أو غيرها من الأفعال التي يحددها القانون فإنه يعد مرتكبا لجريمة تزوير العملة التي جرمها المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات، وعاقب عليها بعقوبات أصلية وتكميلية وهذا نظرا لكونها من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني شريطة أن يتوفر علم الجاني بما يقوم به وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل الممنوع قانونا، كما يجب أن تتجه نيته إلى إحداث التغيير وتحقيق الضرر وهي نفس الأسس التي تقوم عليها جريمة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية شريطة أن يكون الجاني يتمتع بصفة التاجر.

وعن جريمة تبييض الأموال فقد خصص لها المشرع الجزائري القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث خصص لها المشرع قوانين خاصة نظرا للنتائج الاقتصادية الرخيمة التي تتسبب فيها.

خاتمة:

اعتمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لمكافحة جريمة الصرف على نصوص قانونية وتشريعية خاصة، ويعتبر الأمر رقم 96-22 المؤرخ في يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 29 فبراير 2003 وعدل وتم مؤخرا بموجب الأمر رقم 10-03 بمثابة النص المرجعي لتنظيم وضبط جرائم الصرف.

وإضافة إلى ذلك اعتمد المشرع على سن قواعد إجرائية خاصة بجريمة الصرف من خلال قانون الإجراءات ومراسيم أخرى، تتضمن وسائل إجرائية لمعينة ومتابعة الجريمة.

حاولنا من خلال دراسة للجرائم المصرفية التي ينص ويعاقب عليها المشرع الجزائري طبقا للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والأمر 10-03، وبعد أن عرفنا نظام الصرف والمراحل التاريخية والتشريعية التي مرت بها، قمنا بدراسة أهم الأركان المميزة لجريمة الصرف من خلال عناصرها التي تتجسد في محل الجريمة/ وأضفنا الصور التي استحدثتها من خلال آخر التعديلات الواردة على الأمر المتعلق بالصرف، ثم تطرقنا لتحديد طبيعة الجزاءات المقررة للجرائم المصرفية، لإبراز أهم خصوصياتها من حيث التجريم والعقاب والمتابعة الجزائية، وبالرجوع إلى بعض أهم ما استنبطناه من نتائج عند تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم.

على الصعيد العقابي تم إدراج عقوبات تكميلية عديدة تهدف إلى تضيق مجال ممارسة الحرية المالية للمخالف وتشديد العقاب عليه لتحقيق وظيفته الردعية بصفة فعالة ولتقادي عودته إلى ارتكاب جرائم أخرى من نفس النوع.

من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث والدراسة:

✓ أقر المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بقمع الجرائم المصرفية بنص خاص يتماشى وطبيعتها المميزة، بعد أن كانت من تصميم قانون العقوبات وذلك لما تقتضيه طبيعة هذه الجرائم.

✓ بالنسبة للركن المعنوي عمل المشرع على التفريق بين الجرائم المصرفية التي يكون محلها نقودا أو قيما وبين التي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجارا كريمة، فأعفى لقيام الأولى من توافر القصد الجنائي في حين أوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها وبالتالي ذهبت جريمة الصرف إلى مجرد جريمة مالية.

✓ توسيع محل أو موضوع جريمة الصرف لشمول إضافة إلى كل من النقود والقيم والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة على ما يعرف بسندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية.

✓ تقليص صلاحيات محافظ بنك الجزائر، بحيث أصبحت لا تتعدى استلام نسخة من المحاضر المعدة من لجنة المصالحة المختصة، وإقصائه تماما من العضوية في اللجنة الوطنية للمصالحة.

✓ إعادة تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة، وأحداث تغييرات جذرية في هيكلتها وعضويتها.

✓ التحديد الدقيق للشخص المعنوي المسؤول عن هذا الصنف وهو الشخص الخاص دون العام.

✓ نظرا لخطورة هذه الجريمة أفرد المشرع الجزائري لها جزاءات متنوعة وصارمة للتصدي لها وقمعها بإحكام، وعدم جواز تطبيق العقوبات المخففة على الغرامة.

وعليه يمكن طرح بعض المقترحات:

- على المشرع الجزائري أن يراجع أحكام الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من خلال تشديدها.
- تبسيط الأحكام المتعلقة بالمصالحة لتفعيل الإجراءات الخاصة بها وجعلها قابلة للتطبيق.
- التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطيرة في تحريك الدعوى العمومية.



قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية والنصوص التشريعية:

- ✓ الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض.
- ✓ الأمر 04-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق ل 20 أغسطس 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وخصوصيتها.
- ✓ الأمر رقم 13-94، المؤرخ في 02 جوان، 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.
- ✓ الأمر رقم 06-95، المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ قانون رقم 11-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ قانون رقم 01-05 الصادر في 27/08/2005 المتعلق بالنقد والقرض.
- ✓ قانون رقم 11/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم في قانون العقوبات.
- ✓ قانون 01/05 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- ✓ قانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق، المتضمن القانون التجاري.
- ✓ قانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل 1 قانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض 990 يتعلق بالنقد والقرض.
- ✓ قانون رقم 23-06 المؤرخ في 20/12/2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- ✓ الأمر 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 والأمر 10-10.

ثانياً: الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 4- العمروسي أنور، العمروسي أمجد، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الاختلاس، التسهيل، التبرج، العذر، الإضرار العمدي، النشر الذهبي للطباعة، ط2.
- 5- القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2001.
- 6- الشمري ناظم، محمد نوري، النقود والمصارف، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1989.
- 7- إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، ج4، عويدات للنشر والطباعة، 1999.
- 8- بوذياب سلمان، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- 9- راشد راشد، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون، الجزائر، ط2.
- 10- زياد سليم رمضان، محمد أحمد جودة، إدارة البنوك، دار الميسر للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

- 11- صالح نائل عبد الرحمن، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الفكر، عمان، 1995.
- 12- صبحي إدريس قريصة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، 1983.
- 13- ضياء محمد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993.
- 14- الطاهر عبد الله، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، ط2، مركز يزيد كرك، الأردن، 2006.
- 15- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 16- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.
- 17- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 18- عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، ط2، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 1999.
- 19- علي جمال الدين، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.
- 20- غسان رباح، تبييض الأموال، منشورات الجاني الحقوقية، بيروت، 2001.
- 21- غول فرحات، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2008.
- 22- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد الزغبى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، عمان، دار الثقافة، 2009.
- 23- فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011.

- 24- نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال-دراسة مقارنة، دار حلبي الحقوقية، بيروت.
- 25- وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 26- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 2003.
- 27- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القيم الخاص، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت.
- 28- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 29- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، ط1، دار المناهج للنشر، عمان-الأردن، 2006.
- 30- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط6، دار النهضة العربية، 1988.
- 31- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 32- محمود عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان-الأردن، 1999.
- 33- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

ثالثا: الرسائل العلمية والأطروحات:

1- بوعزة نظيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة جيجل، 2008/2007.

2- خريف بشرى، وظائف المصارف التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، غير منشورة، جامعة محمد خيضر-بسكرة.

رابعا: الموسوعات:

✓ إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، ج04، الإفلاس، عوידات للنشر والطباعة، 1999.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

✓ <https://aindirectory.com>

المخلص:

تعد الجرائم المصرفية من أخطر الجرائم الاقتصادية، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري وضع أنظمة لمقاومة ومحاربة هذه الجرائم التي يقوم بها أو يرتكبها ممثلو المصارف، وبالنظر إلى طبيعة المصارف وباعتبارها أشخاصا معنوية فإن الجرائم التي ترتكبها هي جرائم الأموال، وهي كثيرة ومتعددة، ومن بينها جريمة تبييض الأموال، جريمة الاختلاس، وغيرها من الجرائم التي يكون محلها عمل مصرفي كجريمة إفشاء السر المصرفي ومخالفة قواعد والتزامات مكافحة الجريمة المصرفية.

أخذت جريمة الصرف مكانها إلى جانب جرائم أخرى ذات طابع اقتصادي وكل الاختصاص بالنظر فيها إلى القسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية المنشئة لهذا الغرض طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

والصرف في الجزائر ليس حرا ولا محظورا وإنما يخضع لمراقبة الدولة التي تمارسها عن طريق بنك الجزائر طبقا للصلاحيات التي حولها إياها الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم المصرفية، المصارف، العمليات المصرفية، تبييض الأموال، التفليس، القانون المصرفي.

Abstract :

Banking crimes are among the most serious economic crimes, so it was necessary for the Algerian legislator to put in place systems to resist and combat these crimes that are carried out or committed by representatives of banks, and given the nature of banks and as legal persons , the crimes that they commit are money crimes, which are many and multiple, and among them is a crime Money laundering, the crime of embezzlement, and other crimes that are subject to banking work, such as the crime of disclosing bank secrets and violating the rules and obligations of combating banking crime.

The crime of exchange has taken its place alongside other crimes of an economic nature, and all jurisdiction over the economic section of the Criminal Court established for this purpose is in accordance with Article 248 of the Code of Criminal Procedure.

Exchange in Algeria is neither free nor prohibited, but is subject to state control, which it exercises through the Bank of Algeria, in accordance with the powers conferred on it by Ordinance No. 03-11 of 08/26/2003 related to money and credit.

Keywords :

Banking crimes, banking, banking operations, money laundering, bankruptcy, banking law.

الفهرس:

الصفحة:	المحتوى:
	شكر وتقدير
	الإهداء
	مقدمة
08	الفصل الأول: ماهية المصارف
09	تمهيد:
10	المبحث الأول: ماهية المصرف
10	المطلب الأول: مفهوم المصارف وأهميتها
11-10	الفرع الأول: تعريف المصارف
11	الفرع الثاني: التطور التاريخي للمصارف
12	الفرع الثالث: أهمية المصارف
21	المطلب الثاني: أنواع وأقسام الخدمات المصرفية
14-13	الفرع الأول: أنواع الخدمات المصرفية
15-14	الفرع الثاني: أقسام الخدمات المصرفية
16	الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمصارف
17	الفرع الرابع: النظام المحاسبي في المصارف ومصادر تمويلها
17	أولا: النظام المحاسبي في المصارف

17	ثانيا: مصادر تمويل المصارف
18	المبحث الثاني: ماهية العمليات المصرفية
18	المطلب الأول: تعريف العمليات المصرفية وخصائصها
19-18	الفرع الأول: تعريف العمليات المصرفية
20-19	الفرع الثاني: خصائص العمليات المصرفية
21	المطلب الثاني: أنواع العمليات المصرفية والمبادئ التي تحكمها
21	الفرع الأول: أنواع العمليات المصرفية
22-21	أولا: العمليات المصرفية التقليدية
23-22	ثانيا: الوظائف الحديثة
24-23	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم العمليات المصرفية
25	خلاصة الفصل الأول:
26	الفصل الثاني: الجرائم المصرفية وصورها:
27	تمهيد:
28	المبحث الأول: الجرائم المصرفية الواردة في القوانين المكملة
28	المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون المصرفي
29-28	الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المصرفي
30-29	أولا: أركان الجريمة

30	ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة
33-31	الفرع الثاني: الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون المصرفي
33	المطلب الثاني: جرائم قانون الوقاية من تبييض الأموال
36-33	الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال
38-37	الفرع الثاني: جرائم مخالفة البنك لالتزامات مكافحة تبييض الأموال
39	المبحث الثاني: الجرائم المصرفية الواردة في قانون العقوبات
40-39	المطلب الأول: جرائم التفليس
41-40	الفرع الأول: الأركان المشتركة بين جريمتي التفليس
43-41	الفرع الثاني: الأركان الخاصة بجريمتي التفليس
44-43	الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس
44	المطلب الثاني: الجرائم التي يرتكبها موظفو البنوك
47-44	الفرع الأول: جريمة الرشوة
49-47	الفرع الثاني: جريمة التزوير
50-49	الفرع الثالث: جريمة الاختلاس
51	خلاصة الفصل الثاني:
55-52	خاتمة:
61-56	قائمة المراجع

62	الملخص
67-63	الفهرس